

## تعليمات رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٨

بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لاستخراج شهادة  
التأمين لمالكى السيارات نصف نقل من العاملين  
بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع  
العام المخصصة لخدمة أراض زراعية يتملكونها  
أو يستأجرونها

سبق أن أصدرت الهيئة بناء على الكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ الصادر عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة التعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن مدى جواز إعفاء مالك السيارة الأجرة أو النقل الذى يعمل بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام ويتولى قيادتها بنفسه من سداد حصة صاحب عمل عن سائق المقررة بأحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ متضمنة ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ١١ / ٥ / ١٩٨٥ من أن العاملين بهذه الوحدات محظوظ عليهم قانوناً قيادة هذا النوع من السيارات المملوكة لهم بمعروفهم أو بواسطة سائق يعمل لحسابهم وإنما يجوز لهم تأجيرها لشركة أو لأحد الأفراد لمدة محددة نظير مبلغ معين وترتباً على ذلك انتهت الهيئة بموجب التعليمات المشار إليها إلى أنه فى حالة تقدم أحد العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو وحدات القطاع العام للحصول على شهادة التأمين اللازمة لإصدار الترخيص الخاص بتيسير مثل هذه السيارة المملوكة له أو تجديده فإنه يلتزم بتقديم عقد إيجار السيارة على أن يكون موضحاً به مدة الإيجار وأن يكون ثابتاً التاريخ بالشهر العقارى كما تضمنت هذه التعليمات الإجراءات الواجب اتخاذها حال مستأجر السيارة .

وحيث إنه بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٨٤ أصدر مجلس الدولة - إدارة الفتوى لوزارتى التربية والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات فتوى ملف رقم ٢٠ / ١٢ / ٤ انتهت فيها إلى جواز الموافقة على الترخيص بتسيير سيارة نقل بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام شريطة أن يكون استخدام السيارة مقصورةً على خدمة أراض زراعية يمتلكها أو يستأجرها هؤلاء العاملون وذلك استناداً إلى أن الأعمال الزراعية وكذا جميع الأعمال التى يستلزمها الاستغلال الزراعى - مثل وسائل نقل المحاصولات - تخرج عن نطاق الأعمال التجارية المحظورة على موظفى الحكومة والقطاع العام ممارستها وإنما تعد أعمالاً مدنية متى كانت تابعة للأستغلال الزراعى .

وحيث وافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على ملائمة تنفيذ الفتوى المشار إليها وذلك بموجب كتابه رقم ٦٧٢ المؤرخ ٢ / ٣ / ١٩٨٨ .

لذلك فإنه في حالة تقدم مالك السيارة نصف نقل الذي يعمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو وحدات القطاع العام للحصول على شهادة التأمين لتقديمها لإدارة المرور المختصة لإصدار الترخيص اللازم لتسير السيارة المستخدمة في خدمة أراضي زراعية يمتلكها أو يستأجرها أو تجديد ترخيصها - يراعى اتباع ما يلى :

١ - تقديم ماليثت ملكيته لمساحة أرض زراعية أو عقد استئجارها بشرط أن يكون ذلك العقد موثقاً .

٢ - تقديم موافقة جهة العمل على الترخيص له بإصدار رخصة لتسير السيارة المملوكة له أو تجديدها .

٣ - إثبات عبارة " مخصصة لخدمة الأراضي الزراعية ملك \_\_\_\_\_ أو المؤجرة \_\_\_\_\_ / بناحية \_\_\_\_\_ " على شهادة التأمين الصادرة مع تحصيل حصة صاحب عمل عن سائق وفقاً لتعليمات الهيئة رقم ١٩٨٠ لسنة ١٩٨٠ الصادرة بشأن قواعد وإجراءات التأمين على العاملين بنشاط النقل البري بالقطاع الخاص .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يتلزم بتنفيذها

تحريراً في ٣٠ / ٥ / ١٩٨٨

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "